



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

مذكرة تفاهم
حول التنسيق والتعاون
بين
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
والبرلمان العربي

الديباجة:

إن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمشار إليها فيما بعد " بالأمانة العامة " والبرلمان العربي المشار إليه فيما بعد " بالبرلمان " (بشار إليهما فيما بعد " بالطرفين ")، عملاً بأحكام ميثاق جامعة الدول العربية، وأحكام النظام الأساسي للبرلمان العربي، وقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة 592 د.ع (25) - 2014/3/26 ،

وتفعيلاً لأداء البرلمان من خلال بناء علاقات تنسيق وتعاون بينه وبين الأمانة العامة من جهة، والمنظمات العربية المتخصصة من جهة ثانية، تعزيزاً للعمل العربي المشترك،

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى

يحيل البرلمان العربي إلى الأمانة العامة ما يراه من التوصيات والاقتراحات التي يراها مناسبة بشأن تعزيز العلاقات العربية - العربية، وتطوير أشكال العمل العربي المشترك وتدعيم آلياته، والعمل على ضمان الأمن القومي العربي، وتدعيم حقوق الإنسان.

المادة الثانية

يتبادل الطرفان المعلومات حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك مع مراعاة سرية البعض منها.

المادة الثالثة

تحيل الأمانة العامة إلى البرلمان المسائل التي يطلب فيها مجلس الجامعة أو المجالس الوزارية أو الأمين العام للجامعة أو مدراء المنظمات العربية المتخصصة الرأي من البرلمان، وللأخير أن يقترح أو يوصي بما يراه في شأن هذه المسائل.



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

المادة الرابعة

- 1- يجوز للبرلمان عقد جلسات استماع مع الأمين العام للجامعة أو من ينوب عنه، أو مع رؤساء المجالس الوزارية أو من ينوب عنهم، أو مدراء المنظمات العربية المتخصصة، وذلك لمناقشة موضوعات تتصل بمهام البرلمان ونشاطه.
- 2- يحق للجان الدائمة في البرلمان الاستماع إلى ممثل الأمانة العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- 3- يحق للبرلمان توجيه أسئلة كتابية إلى الأمين العام للجامعة، أو رؤساء المجالس الوزارية أو مدراء المنظمات العربية المتخصصة، وذلك في الموضوعات التي تتصل بأنشطة البرلمان.

المادة الخامسة

تحيل الأمانة العامة إلى البرلمان مشروعات القوانين والاتفاقيات التي تطلب فيها المجالس الوزارية المتخصصة أو مجلس الجامعة رأي البرلمان قبل إقرارها من السلطة المعنية أو مجلس الجامعة.

المادة السادسة

تدعو الأمانة العامة البرلمان لحضور الاجتماعات الخاصة بتطوير منظومة العمل العربي المشترك، وذلك فيما يتعلق بالموضوعات التي تدخل في أنشطة البرلمان ومهامه.

المادة السابعة

يجتمع الأمين العام للجامعة مع مكتب البرلمان مرتين خلال العام بغرض الحوار المنتظم والتنسيق حول القضايا التي تتصل بمهام البرلمان المدرجة في برنامج العمل السنوي، أو أي قضايا أخرى تهم العمل العربي المشترك.

المادة الثامنة

- 1- تدعو الأمانة العامة البرلمان للجلسات الافتتاحية للمجالس الوزارية والقمم العربية، والمشاركة في النشاط الخارجي للموضوعات التي تتصل بمهام البرلمان ونشاطه.
- 2- يمكن لأي طرف دعوة الطرف الآخر للحضور بصفة مراقب في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد تحت رعايته وتناقش الأمور ذات الاهتمام المشترك.



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

المادة التاسعة

يحاط البرلمان علماً بالأسلوب المناسب بموازنة الأمانة العامة والمنظمات العربية المتخصصة.

المادة العاشرة

- 1- يتعاون الطرفان في المجال الإعلامي من خلال تغطية أنشطة البرلمان في المطبوعات والإصدارات الدورية للأمانة العامة، وبالربط بين الموقع الإلكتروني للطرفين.
- 2- ينظم الطرفان يوماً برلمانياً كل عام حول أنشطة البرلمان والتنسيق والتعاون بين البرلمان وبين الأمانة العامة.

المادة الحادية عشرة

ينشئ الطرفان لجنة مشتركة للتنسيق والمتابعة، مهمتها تيسير تنفيذ أحكام مذكرة التفاهم، وتذليل العقبات التي تعترض مسيرة هذا التعاون.

المادة الثانية عشرة

- 1- تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها.
- 2- يجوز تعديل هذه المذكرة كتابة وبموافقة الطرفين، وتدخل التعديلات حيز النفاذ بعد التوقيع عليها من الطرفين.

تمّ التوقيع على هذه المذكرة في مدينة القاهرة بتاريخ 2015/9/10 من نسختين أصليتين باللغة العربية، يسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

عن

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

معالي الدكتور/ نبيل العربي

الأمين العام لجامعة الدول العربية

عن

البرلمان العربي

معالي/ أحمد بن محمد الجروان

رئيس البرلمان العربي